

طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية فى المناقصة العامة

(عملية الصيانة) الشاملة (قطع الغيار والتشغيل)
لعدد (٣) مساعد بالمبنى الإدارية الملحقة
بجراجى الإوبرا والعتبة (لمدة ثلاث أعوام)
العملية غير قابلة للتجزئة
بنظام الأظرف المغلقة

(فني - مالي)

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

و لائحته التنفيذية

يكون ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٢٩٩ جنيهاً وفقاً للشرائح الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر، ويكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة - الإدارة العامة للشئون المالية يوم الخميس الموافق ١٣ / ١ / ٢٠٢٢

وبخلاف ٥ جنيهاً لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

التوقيع والختم

"مقدمة"

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات في طرح مناقصة عامة لعملية الصيانة الشاملة قطع الغيار والتشغيل لعدد (٣) مصاعد بالمباني الإدارية الملحقة بجراجى الإوبرا والعتبة (لمدة ثلاث أعوام) .

للوصول إلى أعلى مستوى من الصيانة وبما يضمن حسن واستمرار التشغيل بصفة دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد تقرر طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والأعمال المطلوبة والموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

- تهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الصيانة الشاملة والتشغيل لعدد (٣) مصاعد بالمباني الإدارية الملحقة بجراجى الإوبرا والعتبة لتوفير خدمات وأعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية و بأعلى كفاءة وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أوامر الإسناد للشركات الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها.
- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن

مفهوم الصيانة الشاملة:

تقوم الشركة التي سيتم التعاقد معها بجميع الاعمال الموضحة بعد لتنفيذ اعمال الصيانة الشاملة قطع الغيار والتشغيل وعمل جميع ما يلزم لجعلها تعمل بكفاءة عالية وتغيير ما يلزم من قطع الغيار للمصاعد. تستهدف المحافظة من طرح هذه العملية للوصول لمستوى عالي من الكفاءة ومعاملة الجمهور بطريقة مرضية تحت الاشراف الكاملة لمحافظة القاهرة وان تكون الاعمال الدورية والوقائية ببرنامج يتفق مع (الكود المصرى والعالمى للمصاعد) وأصول الصناعة والخبرة العالمية فى مجال المصاعد الكهربائية.

أعضاء اللجنة

١- محتويات كراسة الشرح والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة .
- نوع الأعمال و الخدمة المطلوبة .
- المواصفات الفنية .
- العقد النموذجي .

▪ الشروط العامة

١- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد

تقوم محافظة القاهرة أو المدير التنفيذي لجراجي الاوبرا والعتبة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيق ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلته سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

- تخضع هذا المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، ولأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد مكملة لها ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظ من خلال بوابته التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) .

- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .
- قانون صندوق دعم الأشخاص ذوي الاعاقة الصادر بالقانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ تم نشره بالجريدة الرسمية في ١ أكتوبر ٢٠٢٠ .

أعضاء اللجنة

٣- لغة تقديم العطاء :

■ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد وفي حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

٤- الشكاوى :

بالنسبة للشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر و البت في الشكاوى و تسوية الخلافات و يكون تقديم الشكاوى إلى المكتب المذكور وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من القانون و المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

■ في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحة التنفيذية سالفه الذكر ، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكاوى الى ادارة التعاقدات بالجهة الادارية او الى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية التابع لوزير المالية ، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والاجراءات الواردة طبقاً للمادة رقم (٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية امتداد رمسيس- برج رقم (١) والمتضمنة ان يتم تحديد مراحل وتوقيتات تقديم الشكاوى للنظر والبت فى الشكاوى وتسوية الخلافات وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء على ان يتم تقديم الشكاوى للمكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية:

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بيومى عمل على الاقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفنى	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف المالية بيومى عمل على الاقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالى	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الاقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومى عمل على الاكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكي

مع تقديم صورة من الشكاوى للجهة الادارية (محافظة القاهرة) ادارة التعاقدات .

أعضاء اللجنة

٥- الموافقة على الشروط:

يقر صاحب العطاء بموافقتة على كافة الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة ويعتبر اشتراكه فى المناقصة وسداد التأمين المؤقت إقرار منه بذلك، ولا يقبل منه بعد رسو المناقصة خلاف ذلك.

٦- توافر الاعتماد المالى:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ عمالية تلقى الخدمات محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالى خصما من صندوف الخدمات للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١

٧- البرنامج الزمنى المتوقع للعملية:

٢٠٢٢/ /	١- تاريخ الإعلان
٢٠٢٢/ /	٢- تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢/ /	٣- جلسة الاستفسارات
٢٠٢٢/ /	٤- تاريخ الإنتهاء من البت الفني
٢٠٢٢/ /	٥- تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢/ /	٦- تاريخ الإنتهاء من البت المالى
٢٠٢٢/ /	٧- تاريخ الإخطار بالترسية

٨- التأمينات وطريقة سدادها وردها:

• التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت مقداره (٢٠٠٠٠٠ جنيها) و يسدد بإحدى الصور المحددة بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد إنتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلا للتجديد دون الرجوع الى مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذى لا يؤدى التأمين المؤقت كاملا ومرفقاً داخل المظروف الفنى.

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الادارية دون الحاجة الى تنبيه او انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حدوث ضرر ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى.

أعضاء اللجنة

▪ الدفع والتحويل الإلكتروني:

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب ساري لمدة (٤) شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

▪ التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي **التأمين النهائي** بنسبة (٥٪) من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لاختطاره بقبول عطائه ويسدد التأمين النهائى بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ويكون التأمين النهائى ضامناً لتنفيذ العقد وسارياً حتى إنتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد ويرد كاملاً أو ما تبقي منه فور انتهاء مدة الضمان وإذا لو يود صاحب العطاء الفائز التأمين النهائى خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الادارية إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية بحسب ترتيب اولوياتها.

وفى جميع حالات عدم سداد التأمين النهائى يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الادارية ، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين ان صاحب العطاء هو المتسبب فيها ، وذلك من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة إدارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كلة مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى **بإحدى الصور التالية :**

▪ الدفع والتحويل الإلكتروني.

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المطلوب مبلغ يوازى التأمين المطلوب ، خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى لحين الانتهاء من الأعمال الموكلة للشركة ، وفى حالة عدم أدائه فى المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أعضاء اللجنة

٩- صلاحية سريان العطاءات :

تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعين يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والاختار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والاختار بالترسية قبل ذلك، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد سريان العطاءات ومد صلاحية التامين المؤقت لمدة مناسبة ويجب عليها اخطار مقدمى العطاءات كتابة بذلك على ان يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً على الاقل ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءة كتابه ويرد إليه تامينة فور إنتهاء مدة سريان العطاء.

١٠- استيفاء و استيضاح العروض الفنية :-

يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للاحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر .

يجوز لإدارة التعاقدات بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي أمور فنيه من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة و الموضحة بطلبة إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

١١- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي معتمد من الشركة .

١٢- تلتزم الشركة:

بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهد ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها الأعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

أعضاء اللجنة

١٣- مخالفة شروط العقد :

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيته في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو الايميل بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

١٤- سحب العطاء :

إذا قامت الشركة مقدمة العطاء بسحب عطائها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استيائه من أى مبالغ مستحق لديها ، أو لدى أى جهة إدارية أخرى له .

أعضاء اللجنة

١٥- المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

يقر صاحب العطاء بان العنوان المبين بالاوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذى سيتم مراسلته عليه وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاطارات التى توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة وناقذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية وفى حالة تغيير هذا العنوان يلتزم باخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول والا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات على عنوانة المذكور صحيحة وناقذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ويلتزم بان تكون جميع مكاتباته ومراسلاته واعلاناته واخطاراته مكتوبة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيز فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى أو الفاكس على رقم (٢٣٩١٨٥٢٠) .

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

يجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما فى ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الالكترونى. وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مكتوبة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة فى مقرها المحدد فى العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس أو البريد الالكترونى الذى تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفى حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد فى العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

١٦- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

أعضاء اللجنة

١٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء.

ويجب على الجهة الادارية (محافظة القاهرة) حال مخالفة الحظر المنصوص استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الادارية أو فسخ العقد وأيلولة التأمين النهائى وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.

١٨- التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

١٩- آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية للوصول إلى اتفاق يتم إبرامه بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه أو عليهم من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (محافظة القاهرة) الحق فى .

- إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً طبقاً للأعمال المطلوبة والذي تم الترسية عليه .

٢٠- الأعمال طبقاً لأوامر الإسناد الصادرة من محافظة القاهرة

تلتزم الشركات التي يتم الترسية عليها تنفيذ الأعمال المطلوبة من الصيانة الشاملة تلبية الأعتمال المفاجئة للمساعد شاملة أيام الأجازات و العطلات الرسمية طبقاً لأوامر الإسناد الصادرة إليها من المحافظة خلال فترة التعاقد بما يضمن حسن و استمرار التشغيل بصفة دائمة يشمل عامل تشغيل للمصعد طوال فترة تشغيل المصاعد.

أعضاء اللجنة

٢١- تسليم العطاءات :

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بالإدارة المركزية للشئون المالية والإيرادات المبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة فى مطروفين مغلقيين أحدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى بالدور الأول بإدارة التعاقدات بالإدارة المركزية للشئون المالية - المبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة قبل الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد السريع ولن يعتد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

٢٢- التقييم الفنى للعطاءات :

- الالتزام بالموصفات الفنية المطروحة .
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .

٢٣- مدة تنفيذ العقد:

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد لمدة ثلاثة سنوات بنفس المواصفات و الاشتراطات الفنية و الاسعار المتعاقد عليها و اسعار قطع الغيار تبدأ من تاريخ تسليم المصاعد للشركة بموجب محضر استلام للموقع بمعرفة المحافظة والمدير التنفيذى لجراجى الاوبرا والعتبة

٢٤- إلغاء المناقصة :

يحق للمحافظة بالغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ، وفى حالة صدور اية قرارات سيادية من الدولة تستوجب إلغاء العملية وانهاء التعاقد دون اية اعتراضات فى الحالات وفقا للأحكام الواردة بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر)

تعديل الشروط والمواصفات :

للمحافظة الحق فى ادخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على الاقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على ان يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة ايام من تاريخ اجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمة لمقدمى العطاءات، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالف الذكر.

أعضاء اللجنة

٢٥- التأخير في تنفيذ العقد :

- يلتزم الشركة الراسى عليها المناقصة بتنفيذ الاعمال المطلوبة خلال المواعيد المتفق عليها بامر الاسناد محل التعاقد طبقا للميعاد المحدد بالعقد ، وبالكيفية المتفق عليها وتقوم المحافظة لدواعى المصلحة العامة باعطائها مهلة لاتمام التنفيذ وإذا تأخر فى التنفيذ عن هذا الميعاد يحصل منه مقابل تأخير بالنسب والحدود المبينة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليها.
- مصادرة التأمين النهائي ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير أو الإعفاء وفى جميع الحالات تحصيل مقابل التأخير و يكون الإعفاء منة بقرار من محافظة القاهرة (إدارة التعاقدات) إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد و للسلطة المختصة في هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً اذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

٢٦- فسخ العقد والتنفيذ على الحساب :

- اذا امتنعت الشركة الراسى عليها المناقصة عن تنفيذ اى التزام ناشئ عن العقد او اخلت باى شرط جوهرى من شروطه فأنه يجوز لمحافظة القاهرة بقرار مسبب من السلطة المختصة بفسخ العقد او التنفيذ على حساب الشركة مع اخطار الشركة بذلك بإخطار يرسل عن طريق الادارة التنفيذية او لجنة الاشراف على الجراجات ، مع تعزيره فى الوقت ذاته بالبريد الالكترونى ا والفاكس بحسب الاحوال على عنوانها المبين بالعقد ، وفى هذه الحالة يصبح التأمين النهائى حقا للمحافظة كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبلغ مستحقة وفى حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاتها لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه فضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى.

أعضاء اللجنة

٢٧- يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ الاتى :-

- يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة والتي تضمن الحصول على اداء جيد لعمل المصاعد مع توفير عمالة تشغيل مقيمة لكل مصعد مع الحفاظ على المظهر العام للموقع ولا يجوز اضافة اى انشطه اخرى مهما كانت وتعتبر مخالفة ذلك إجازة للمحافظة فى الغاء التعاقد دون اى انذار.
- يلتزم المتعاقد بتقديم جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم.
- يلتزم المتعاقد تقديم عرض اسعار الصيانة الدورية و الوقائية و تلبية الاعطال شاملة العمالة المقيمة للتشغيل لكل مصعد طوال فترات تشغيل المبنى والتكلفة شاملة كافة الضرائب و الدمغات و التأمينات بما فيها ضريبة القيمة المضافة إلخ
- تلتزم الشركة بأعمال الصيانة الشاملة الدورية و الوقائية و تلبية الأعطال المفاجئة للمصاعد شاملة أيام الأجازات و العطلات الرسمية بما يضمن حسن سير العمل و التشغيل بصفة مستمرة مع تواجد عامل لكل مصعد طوال فترة تشغيل المصعد.
- يلتزم المتعاقد بمتابعة الأعمال التى تم صيانتها و فى حالة ظهور أى اعمال مستجدة او ملاحظات بها وتلتزم الشركة بتنفيذ البنود المستجدة و تلافى الملاحظات دون اى زيادة فى السعر.
- يلتزم المتعاقد تقديم أسماء و عناوين و سن العمالة المقيمة لكل مصعد طوال فترات تشغيل المبنى.
- للمحافظة و الادارة التنفيذية لجراجى الاوبرا و العتبة حق التفتيش بمندوبين عنهما للتأكد من التزام المتعاقد بتنفيذ كافة بنود العقد اداريا و فنيا و يكون لها كافة الصلاحيات فى متابعة تنفيذ العقد.
- يكون المتعاقد مسؤولا مسئولية كاملة عن اداء فريقه و يتحمل جميع التامينات الخاصة بهم و يكون مسؤولا عن فريقه اما الجهات المختلفة و فى حالة ما يثبت للمحافظة سوء اداء اعمال الصيانة الشاملة و التشغيل و ذلك بناء على تقارير لجنة المتابعة او تكرار شكوى مستخدمى المصاعد ، ينذر المتعاقد بانذار كتابى من خلال الادارة التنفيذية و لجنة الجراجات وان لم يتم تحسين الخدمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار يحق لها فسخ التعاقد دون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء قضائى
- تلتزم الشركة و على نفقته الخاصة و مسؤوليته الكاملة تقديم وثيقة تامين سارية طوال مدة التعاقد لكل مصعد لصالح المحافظة و المستخدمين للمصاعد ضد الاخطار و الاضرار و الاصابات و الحوادث و الحريق و كافة المستندات المدنية و الجنائية ... الخ و الناشئة عن استخدام هذه المصاعد.

أعضاء اللجنة

- على المتعاقد الالتزام بتسليم قطع الغيار الجديدة و التالفة لمخازن محافظة القاهرة احضار ما يفيد ذلك بمعاونة الجهة الادارية ممثلة في ادارة المخازن بالإدارة العامة للشئون المالية بمحافظة القاهرة (عملية اضافة و صرف و ارتجاع دون الاستناد الى وجود عهد)
- يجب على المتعاقد توفير زى موحد مميز للعاملين بمستوى لائق يتم الاتفاق عليه مع المحافظة والمدير التنفيذي للجراجات ولا يجوز للعاملين تغييره ويتم تقديم بيانه مع العرض على ان يلتزم العاملین بالشركة بارتداء هذا الزى فى أوقات العمل الرسمية وتقديم عينه منه للاعتماد بعد التعاقد وفى حالة عدم ارتداء الزى المتفق عليه يتم الخصم طبقاً للجدول المرفق .
- يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير فنى رسمى معتمد يتضمن اعمال صيانة و تشغيل المصاعد بسلامة المصاعد بجميع مشتملاته مرة كل ١٥ يوم حفاظاً على الارواح .
- على المتعاقد وضع تعليمات التشغيل موضحا بها الحمولة القصوى فى المصعود والهياوط وعدد الأفراد و قدرة الماكينة وجميع الارشادات بما يضمن الامن للمصاعد وتسليمها للمدير التنفيذي و لجنة الاشراف على الجراجات ووضع صورة منها على باب المصاعد فى كل الادوار
- يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير فنى للعرض على لجنة الاشراف على الجراجات و الادارة التنفيذية منفصل عن حالة كل مصعد يفيد بان مقدم العرض عاين كل مصعد بما ينفى اى جهالة وانه الم بحالة مكونات كل مصعد وانه تعرف على متطلبات كل مصعد من حيث اعمال الصيانة ومتطلباتها ومشتملاتها حجرة الماكينة وهى(الماكينة والاجهزة الكهربائية والميكانيكية ولوحة الكنترول ، مشتملات بئر المصعد ، ابواب الادوار، مبيانات الادوار، علب طلبات خارجية ، اللوحة الداخلية البوتينيرة ، العتب ، أرضية الصاعدة، الاحبال، الكابل المرن ، دوائر الحماية والامان، نهاية المشوار إلخ) وتجهيزاته المختلفة ومتطلبات الصيانة الدورية والوقائية .

أعضاء اللجنة

٢٨- الاشتراطات الفنية و المواصفات المطلوبة :

- ١- يلتزم مقدم العطاء القيام بإعمال الصيانة الشاملة مع الالتزام بتغيير ما يلزم تغييره للحصول على إداء جيد لعمل المصاعد وعدم توقفها عن العمل طوال اليوم مع توفير عمالة تشغيل مقيمة لكل مصعد مع الحفاظ على لمظهر العام للموقع ولا يجوز إضافة أى أنشطة أخرى مهما كانت وتعتبر مخالفة ذلك إجازة للمحافظة فى إلغاء التعاقد دون أى إنذار.
- ٢- يلتزم مقدم العطاء بمعاينة موضوع التعاقد المعاينة النافية للجهالة على الطبيعة وتقديم اقرار نتيجة المعاينة .
- ٣- يجب الالتزام بوجود عمالة مقيمة للتشغيل لكل مصعد طوال فترات تشغيل المبنى من الساعة ٧ صباحا حتى الساعة ٣ مساء (وردية أولى) ومن الساعة ٣ مساء حتى الساعة ١١ مساء (وردية ثانية) ومن الساعة ١١ مساء حتى الساعة ٧ صباحا (وردية ثالثة) والتكلفة شاملة كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة ٠٠٠ الخ
- ٤- يلتزم مقدم العطاء القيام بإعمال الصيانة شاملة قطع الغيار لمكونات كل مصعد وانه تعرف على متطلبات كل مصعد من حيث اعمال الصيانة ومتطلباتها ومشمولات المصعد وهى (الماكينة والأجهزة الكهربائية والميكانيكية ولوحة الكونترول / مشتملات بئر المصعد/ مشتملات الصاعدة/ ابواب الأدوار / مبيانات الأدوار / علبة طلبات خارجية/ اللوحة الداخلية البوتينية / العتب/ ارضية الصاعدة / الاحبال/ الكابل المرن/ دوائر الحماية والامان/ نهاية المشوار ٠٠٠٠ الخ) وتجهيزاته المختلفة ومتطلبات الصيانة الدورية والوقائية.
- ٥- مع مراعاة تطبيق اعلى معايير الجودة مع توريد قطع الغيار الاصلية و تحديد بلد الصنع
- ٦- يلتزم المتعاقد بتوفير زى موحد مميز للعاملين بمستوى لائق يتم الاتفاق عليه مع المحافظة ولا يجوز للعاملين تغييره وتقديم بيانه مع العرض على أن يلتزم العاملین بالشركة بارتداء هذا الزى فى أوقات العمل الرسمية.
- ٧- للمحافظة حق التفتيش بمندوبين عنها للتأكد من التزام مقدم العطاء بتنفيذ كافة بنود العقد إداريا وفنيا ويكون للمدير التنفيذى لكل جراج وجهات الاشراف كافة الصلاحيات فى متابعة تنفيذ العقد .
- ٨- يلتزم المتعاقد مسئولاً ومسئولية كاملة عن اداء فريقه ويتحمل جميع التأمينات الخاصة بهم ويكون مسئولاً عن فريقه امام الجهات المختلفة .
- ٩- فى حالة ما يثبت للمحافظة سوء أداء اعمال الصيانة الشاملة او التشغيل وذلك بناء على تقارير لجان المتابعة أو تكرار شكوى مستخدمى المصاعد .. ينذر المتعاقد بإنذار كتابى ، وان لم يتم تحسين الخدمة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الإنذار يحق لها فسخ التعاقد دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار او اتخاذ أى إجراء قضائى على ان يعاد طرح العملية على حسابه طبقا لاحكام القانون رقم(١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ٠٠٠٠٠٠ الخ .

أعضاء اللجنة

- ١٠- يتم تقديم تقرير رسمى معتمد من شركة الصيانة بالحالة الفنية للمصاعد بجميع مشتملاتها مرة كل شهر .
- ١١- يلتزم المتعاقد وضع تعليمات التشغيل موضحا بها الحمولة القصوى فى الصعود والهبوط بما يضمن التشغيل الأمان للمصعد وتسليمها للمدير التنفيذى للمبنى ووضع صورة منها على باب المصعد.
- ١٢- يعتبر كل ما جاء بهذه الشروط والمواصفات والمكاتبات والمراسلات والعرض المقدم جزء لا يتجزأ منها ومكملًا ومتمما لإجراءات التعاقد .
- ١٣- يلتزم المتعاقد بعدم امكن تشغيل المصعد الا اذا كانت جميع ابواب الادوار مغلقة ميكانيكا وكهربائياً وابواب المصاعد مغلقة كهربائياً وميكانيكاً.
- ١٤- يلتزم المتعاقد بعدم إمكان فتح اى باب من ابواب الادوار الا اذا كانت المصعد أمام الباب.
- ١٥- يلتزم المتعاقد من اداء جهاز الباراشوت لعمله فى حالة ضبط الصاعدة بسرعة تزيد عن الحد المعين للسرعة المقررة.
- ١٦- يلتزم المتعاقد من اداء اجهزة ايقاف المصعد اذا تجاوزت احدى نهايتى مشوارها.
- ١٧- يلتزم المتعاقد التحقق من اداء مجموعة جرس التنبيه من داخل المصعد وخارجها لعملة فى حالة تعطيل المصعد على شاحن طوارئ فى حالة تعطل المصعد او انقطاع التيار الكهربائى او زيادة الحمولة المقررة للمصعد التحقق من اداء زر ايقاف الصاعدة (طوارئ)
- ١٨- يلتزم المتعاقد التحقق من اداء اجهزة الاوفرلود الخاصة بوقاية المحرك ولوحة تشغيل مصعد.
- ١٩- يلتزم المتعاقد بأعمال التنظيف والتزييت والتشحيم لجميع اجزاء المصعد كتعليمات المصنع المورد وبصفة خاصة الاجزاء الاتية (لوحة التشغيل/ التوصيلات الكهربائية ومحاور تشغيلها/ جهاز امن الصاعدة/ الماكينة/ دلائل الحركة/ المخمدات / حبال الجر..... الخ).
- ٢٠- يلتزم المتعاقد بتوفير الزيوت والشحومات من الشركات المعتمدة من ضمن اعمال الصيانة الشاملة.
- ٢١- تكون حجرات ماكينات المصاعد نظيفة ويحظر تراكم أى زيت او شحم على ارضيتها كما يحظر تخزين مواد قابلة للاشتعال بها حتى ولو كانت خاصة بأعمال صيانة المصعد.
- ٢٢- تكون ابار المصاعد والحفرات وسطح الصاعدة نظيفة وخالية من اثار مواد التزييت والتشحيم.
- ٢٣- على مقدم العطاء مراعاة فحص جميع اجزاء المصعد واحبال الجر فحصا دوريا شاملا والعمل على اصلاح او تغيير جميع الاجزاء التى تبدو بوادر التلف عليها قبل ان تصل حالتها الى حد تعطل المصعد وذلك بتقديم مقايصة باللازم عمله ولا يتم التنفيذ الا بعد الموافقة على البنود والاسعار .
- ٢٤- يجب التأكد من أن الصاعدة مثبتة فى إطارها تثبيتا محكما مع عدم وجود ذبذبات أو صوت غير عادى أثناء تحرك المصعد صعودا وهبوطا .
- ٢٥- يجب التأكد من وجود لوحة داخل الكابينة تبين بوضوح عدد الافراد وكذلك الحمولة القصوى وجميع بيانات المصعد و عنوان الشركة القائمة على الصيانة و تليفونها .
- ٢٦- يجب التأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية والعزل .
- ٢٧- يجب التأكد من سلامة أجهزة إيقاف حركة الصاعدة عند تجاوزها نهايتى مشوارها والتحقق من أداء هذه الأجهزة لعملها
- ٢٨- يجب التأكد من إستمرارية مطابقة تركيب الماكينة وملحقاتها ومشتملاتها لأصول الصناعة .
- ٢٩- مراجعة المسافات بين (الصاعدة وثقل الموازنة / جوانب الصاعدة وحوائط بئر المصعد / ثقل الموازنة وحوائط بئر المصعد / باب الصاعدة / وأبواب الأدوار / أرضية الصاعدة وأرضية الدور ٠٠٠٠ إلخ).

أعضاء اللجنة

- ٣٠- يجب التأكد من إستمرارية جودة تركيب دلائل الحركة وإستقامتها ومثانة تثبيتها .
- ٣١- يجب التأكد من وجود جهاز تأخير زمنى بين أزرار الصاعدة وأزرار النداء فى الأدوار و التحقق من حسن أدائه .
- ٣٢- التأكد من وجود جهاز Ups أو كارت الطوارئ للنزول و الصعود الى اقرب نقطة فى حالة انقطاع التيار فجأه و اذا لم يوجد يتم تركيب هذا الجهاز .
- ٣٣- التأكد من إستمرارية تثبيت و تشغيل مروحة التهوية جيدا فى مكانها داخل الصاعدة وأن تكون مزودة بالوقاية اللازمة .
- ٣٤- التأكد من إمكان رفع او خفض الصاعدة يدويا فى حالة إنقطاع التيار الكهربائى عن المصعد وإبطال مفعول الفرملة بواسطة الجهاز الخاص بذلك من داخل حجرات الماكينات ومراعاة وجود سهمين على الماكينة للدلالة على إتجاه الصعود و النزول وعمل علامات بالبويه بلون واضح على الاحبال عند مستوى الدور .
- ٣٥- التأكد من سلامة حبال الجر وحبل منظم السرعة وموزع الأدوار وإستمرارية وجوده تركيب نهايتها.
- ٣٦- التأكد من فرملة الماكينة و التحقق من إيجابية تشغيلها فى الحال عند حدوث عطل بالماكينة أو عند قطع التيار الكهربائى والوقوف على الادوار .
- ٣٧- التأكد من إيجابية القاطع الأتوماتيكي الخاص بوقاية الموتور والتحقق من أنه يقطع التيار عنه عند زيادة الحمل أو زيادة شدة التيار على الحد المأمون أو زيادة درجة حرارة المحرك .
- ٣٨- التأكد من سلامة المخمدات (مانع الصدمات) وقيامها بالدور المصممه لاجله.
- ٣٩- التأكد من سلامة عمل منظم السرعة.
- ٤٠- التأكد من استمرارية عمل مروحة تبريد الموتور وعمل الصيانة اللازمة لها .
- ٤١- التأكد من جميع وسائل الامان بالمصاعد والتأكد من أنها تعمل فى حالة جيدة (ميكانيكة وكهربائية).
- ٤٢- يتم تشغيل المصاعد بنفس نظام تشغيلها الحالى وغير مسموح باجراء اى تعديلات ميكانيكية او كهربائية على التصميم الحالى
- ٤٣- يلتزم المتعاقد بتقديم برنامج الصيانة الدورية والشهرية والسنوية والوقائية لكل مصعد بالعرض الفنى
- ٤٤- يلتزم مقدم العطاء بتغيير جميع الاجزاء الى تتلف نتيجة للتشغيل العادى طوال مدة التعاقد على حسابه الخاص دون تقديم اى مقايسة وتكون هذه الاجزاء من نفس نوعيه مكونات المصاعد المركبة .
- ٤٥- يلتزم المتعاقد بتوفير كافة قطع الغيار الاصلية لجميع مكونات المصاعد خلال مدة التعاقد فى حالة الاحتياج الى تركيبها ولا يتم تركيبها الا بعد المعاينة الفنية والموافقة عليها من لجنة الإشراف والمتابعة .
- ٤٦- يلتزم المتعاقد بتوضيح بالعرض عنوان وتليفون مركز تلقى الاعطال بالقاهرة وذلك للاتصال لتلبية طلبات الاصلاح فى غير الاوقات المحددة للعمل او فى ايام الاجازات والعطلات الرسمية .
- ٤٧- فى حالة غياب عامل التشغيل عن العمل يتم الخصم طبقاً لجدول الجزاءات المرفق عن كل وردية انقطاع لكل عامل تشغيل مع تحمل الشركة كافة الاضرار التى قد تحدث بسبب غياب العمالة المقيمة للتشغيل.
- ٤٨- فى حالة غياب فنى الصيانة عن العمل يتم الخصم طبقاً لجدول الجزاءات المرفق عن كل وردية مع تحمل الشركة كافة الاضرار التى قد تحدث بسبب غيابه .
- ٤٩- فى حالة عدم ارتداء الزى المعتمد عليه يتم الخصم طبقاً لجدول الجزاءات المرفق لكل (عامل تشغيل - فنى صيانة) عن كل وردية
- ٥٠- يلتزم المتعاقد بتوجية عامل التشغيل بالمصعد بنظافة الكابينة من الداخل و كذلك الابواب الخارجية
- ٥١- التأكد من عمل و كفاءة كوالين الابواب والظلمبات مع تغيير التالف منعا فوراً .

اعضاء اللجنة

- ٥٢- اذا استمر عطل مصعد اكثر من ساعة يكون مقدم العرض ملزماً بإيفاد مهندس متخصص فى اعمال المصاعد لمعاينة العطل واصلاحه فوراً وبأسرع ما يمكن .
- ٥٣- فى حالة إستمرار تعطيل المصعد عن التشغيل سوف يتم عمل الاتى :-
أ- قيام لجنة الإشراف بعمل محضر بالعطل واعطاء مهله للاصلاح.
ب- قيام مقدم العطاء بتحديد مده للاصلاح يتم الموافقة عليها من قبل لجنة الإشراف .
- ٥٤- فى حالة عدم قيام مقدم العطاء بالاصلاح خلال المدة المتفق عليها طبقاً للبند (٥٤) عالية يتم الخصم طبقاً للجدول المرفق يومياً من تاريخ بداية العطل وحتى الانتهاء من عملية الاصلاح واعادة التشغيل .
- ٥٥- خصم قيمة الصيانة الشهرية كاملة عن كل مصعد يثبت عدم صيانيته او ضبطه ليكون جاهزاً للتشغيل طبقاً لأسس تصميم وتشغيل المصاعد الكهربائية وطبقاً للكود المصرى والعالمى للمصاعد .
- ٥٦- يلتزم المتعاقد عند انتهاء عقد الصيانة يجب على مقدم العطاء إعادة تسليم كل مصعد يعمل بحالة فنية جيدة جداً .
- ٥٧- وجود سجل خاص لكل مصعد يحفظ مع الشخص المسئول بالمبنى يثبت فيه قيام الجهة المسؤولة عن صيانيته أو مندوبها الرسمى بالمرور على المصعد مع توقيع المندوب على السجل بتاريخ المرور واقرارها بالقيام بأعمال الصيانة يثبت على باب الدور الأرضى لكل مصعد بطاقة مكتوب عليها بخط واضح وثابت اسم الجهة المسؤولة عن صيانة المصعد وعنوانها ورقم تليفونها للرجوع اليها عند الحاجة .
- ٥٨- التأكد من ضبط وتشحيم طارة المناول.
- ٥٩- التأكد من وجود زيادة الحمولة فى حالة عدم وجوده يتم تركيب فور عملية الاصلاح
- ٦٠- مراجعة إضاءة بئر المصعد وكذلك غرفة الماكينات و تركيب كل ما يلزم من دوائر ووحدات اضاءة - مفاتيح تحكم و خلافة .
- ٦١- عمل نقطة ثابتة للتشغيل و الصيانة طبقاً للجدول المرفق
- ٢٩- صرف المستحقات المالية :**
- ١- يوضح بالعرض المالى التكلفة المالية للصيانة الشاملة و التشغيل شاملة ضريبة القيمة المضافة و كافة و الرسوم والضرائب و التأمينات
- ٢- تقديم كشف تفصيلي بأسعار أعمال الصيانة الشاملة قطع الغيار و التشغيل .
- ٣- يتم عمل تقرير من لجنة الإشراف الفنى يفيد بأن جميع الأعمال المنفذة تامة و لم تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالى او ان هناك اعمال غير منفذة او غير تامة تستوجب الخصم المالى .
- ٤- الأسعار المقدمة بكشف قطع الغيار سارية طوال مدة التعاقد .
- ٥- تتم المحاسبة نهاية كل شهر بموجب كروت الصيانة الدورية و الموقعة من مندوبى الشركة على ان تتضمن تلك الكروت (توقيع مستخدمى النظام - توقيع المدير التنفيذي لجراجى الاوبرا و العتبة و اللجنة المشرفة) .
- ٦- تلتزم الشركة بتقديم كشف قطع غيار يشمل كافة مكونات المصاعد فى حالة الاحتياج لها على ألا يتم مطالبة المحافظة بقيمة أى قطع غيار لا يتضمنها الكشف المقدم من الشركة على ان يتم تركيب قطع الغيار الغير وارده بالكشف المقدم من الشركة على نفقتها الخاصة .
- ٧- ولا يتم تركيب او تغيير اى قطعة غيار الا بعد الموافقة على التغيير من المدير التنفيذي لجراجى الاوبرا و العتبة والجهة المشرفة على اعمال الصيانة

أعضاء اللجنة

٣٠- تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة ،من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو من وكلائهم وذلك على نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعه عليها من أصحابها باللغة العربية ومعدة وفقاً للشروط والمواصفات المحددة بالكراسة ولاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفى الذكر.

تلتزم الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام .

يقدم العطاء مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويجب ان يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج مع وضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة يوضح عليه اسم محافظة القاهرة وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ويكون فتح المظاريف الفنية فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربى بديوان عام محافظة القاهرة يوم الموافق وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونة لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك على ان يتبع فى شأن البت الفنى الاجراءات المحددة بالمواد من (٦٢ الى ٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة .

أعضاء اللجنة

٣١- المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد اى عطاء يتضمن فى مظروفه الفني ذلك .

يجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الاتية :

- ١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسى و شكلها القانوني بالمستندات
 - ٢- الاسم التجارى
 - ٣- اسم المدير او الموظف المسئول
 - ٤- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الالكترونى - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا
 - ٥- أنواع النشاط و الموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل فى هذا المجال
 - ٦- بطاقة الرقم القومي
 - ٧- البطاقة الضريبية الحديثة و أخر إقرار ضريبي
 - ٨- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
 - ٩- القيد فى السجل التجارى (ساري)
 - ١٠- القيد فى السجل الصناعي (ساري)
 - ١١- صورة من القيد فى السجلات التي تكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال
 - ١٢- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معه و العنوان الذي يتعامل معه ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذى يتم تحويل أمر الدفع عليه .
 - ١٣- الموقف المالي للشركة (القوائم المالية عن ثلاث سنوات سابقه)
 - ١٤- اى بيانات أخرى تتطلبها طبيعة الجهة الاداريه .
 - ١٥- سابقة الأعمال (صور أوامر إسناد أو توريد فى مجال الصيانة)
- مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة شاملة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها
- ١٦- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعالية
 - ١٧- يقدم العطاء فى مظروفيين احدهما فني و الأخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني
 - ١٨- يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على ذلك
 - ١٩- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد و ما يفيد شراء الكراسة
 - ٢٠- استمارة (٢) تأمينات اجتماعية موضح بها اسماء العاملين.

أعضاء اللجنة

- ٢١- اقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة.
- ٢٢- الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة
- ٢٣- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكنه و ليس يدويا
- ٢٤- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر الاجمالي على الظرف من الخارج .
- ٢٥- عرض فنى يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة
- ٢٦- شهادة من المحاسب القانونى للمنشأة موضحا بها المركز المالى لمقدم العطاء والميزانية العمومية عن الثلاث سنوات الأخيرة المقدمة لمصلحة الضرائب معتمد ومختوم.
- ٢٧- صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء
- ٢٨- مركز خدمة وصيانة معتمد سارى وصادر من مصلحة الرقابة الصناعية
- ٢٩- صورة التراخيص والتصاريح لمزاولة الأعمال موضوع المناقصة .
- ٣٠- شهادة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء الفئة الخامسة – أعمال مصاعد

٣٢ – المظروف المالى :

يجب أن يحتوى المظروف المالى على المستندات الآتية :

- ١- السعر الاساسى بالجنية المصرى شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وان قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة شاملة جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات بما فيها ضريبة القيمة المضافة
- ٢- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذى يتم التحويل عليه امر الدفع .
- ٣- يحتوى كشف بقطع الغيار و الاسعار سارية طوال مدة التعاقد على الا يتم مطالبة المحافظة بقيمة أي قطع غيار خارج الكشف المقدم من الشركة و قطع الغيار الغير موجوده بكشف قطع الغيار يتم تركيبها على نفقة الشركة
- ٤- سيتم المقارنة و المفاضلة بين سعر الصيانة شامله قطع الغيار و التشغيل .
- ٥- يتم صرف قيمة اعمال الصيانة الشاملة كل ثلاثة أشهر بعد تقديم كروت الصيانة موقعة ومعتمدة من الاجهزة المكلفة بمتابعة الاعمال أما بخصوص قطع الغيار فيتم توريدها و تركيبها حسب الحاجة اليها مع اتخاذ الاجراءات اللازمة المذكورة بالكراسة

٣٣- الشطب من سجلات الموردين :

اذا تبين ان الشركة المتعاقدة قد استعملت بنفسها او بواسطة غيرها الغش او التلاعب فى تعاملها مع الجهة فى حصولها على العقد أو اساءت استخدام اى بند من بنود كراسة الشروط او نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فانه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

أعضاء اللجنة

٣٤- يقر المتقدم للمناقصة العامة بأنة إطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها و انة موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التي قد يبديها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد

٣٥- . البيانات الفنية للمساعد

اولا : عدد (٢) مصعد مركبين بالمبنى الادارى لجراج الاوبرا

٨- الماكينة : ماركة (THYSSEN LOHER) قدرة ٥,٥ ك وات

٢- الحمولة عدد (٦) افراد - ٤٨٠كجم

٣- الابواب (نصف اتوماتيك خارجى / اتوماتيك داخلى)

٤- عدد الادوار (ارضى + ٨ ادوار متكررة)

٥- السرعة (سرعتين)

ثانيا : المصعد المركب بالمبنى الادارى لجراج العتبة

١- الماكينة : ماركة (THYSSEN LOHER) قدرة ٥,٥ ك وات

٢- الحمولة عدد (٦) افراد - ٤٨٠كجم

٣- الابواب (نصف اتوماتيك خارجى / اتوماتيك داخلى)

٤- عدد الادوار (ارضى + ٦ ادوار متكررة)

٥- السرعة (سرعتين)

أعضاء اللجنة

- جدول الكميات و الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي -

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنية شهرياً	الفئة بالجنية سنوياً	الفئة بالجنية للثلاثة سنوات	ملاحظات
١	صيانة عدد (٢) مصعد بالمبنى الإدارى الملحق بجراج الأوبرا	بالعدد	٢				
١/١	عامل تشغيل للمصعد الأيمن بجراج الأوبرا / (١) عامل لكل وردية يومية	بالعدد	٣				
٢/١	عامل تشغيل للمصعد الأيسر بجراج الأوبرا / (١) عامل لكل وردية يومية	بالعدد	٣				
٢	صيانة عدد (١) مصعد بالمبنى الإدارى الملحق بجراج العتبة	بالعدد	١				
١/٢	عامل تشغيل بجراج العتبة لعدد (١) مصعد / (١) عامل لكل وردية يومية	بالعدد	٣				
الجماعة بالأرارة م							

- الاعمال المطلوبة للنقطة الثابتة (العمالة المطلوبة محملة على سعر الصيانة و التشغيل)

م	البيان	الوردية الاولى	الوردية الثانية	الوردية الثالثة
١	مشرف فنى على اعمال الصيانة و التشغيل خبره لا تقل عن ١٠ سنوات	عدد واحد لكل وردية		-----
٢	فنى صيانة مصاعد (ميكانيكا او كهرباء خبرة لا تقل عن ٥ سنوات)	عدد واحد لكل وردية		-----
٣	عامل تشغيل مدرب لكل مصعد	٣	٣	٣

مع الالتزام براحة المصعدين ساعة فى كل وردية و الالتزام بالسن القانونى العمالة

الاسعار شاملة كافة الضرائب و الرسوم و التأمينات و الدمغات و ضريبة القيمة المضافة ٠.٠٠ الخ

أعضاء اللجنة

٣٨- الجزاءات والغرامات

م	وصف حالات المخالفة للأفراد	الجزاءات والغرامات المقابلة
أولاً	١- الغياب للفرد ٣- عدم التواجد في محل الخدمة ٣- عدم ارتداء الزي ٤- الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات ٥- التعامل بأسلوب غير لائق ٦- المظهر الخارجى والنظافة الشخصية للفرد	خصم (٢٠٠) جنية عن الوردية الواحدة خصم (٢٠٠) جنية عن الوردية الواحدة خصم (١٠٠) جنية عن الوردية الواحدة خصم (١٠٠) جنية عن الوردية الواحدة خصم (١٠٠) جنية عن الوردية الواحدة خصم (١٥٠) جنية عن الوردية الواحدة
ثانياً	حالات تكرار نفس المخالفة مرتين خلال نفس الشهر	غرامة مضاعفة على كل مخالفة مما سبق
ثالثاً	مخالفة المتعاقد بعد التزامه بتغيير كل او بعض فريق العمل بدون الموافقة عليها من جهة الاشراف	خصم ٥٠٠ جنية عن الوردية الواحدة
رابعاً	في حالة استمرار تعطيل المصعد عن التشغيل و عدم تلبية اصلاح العطل في خلال ٢٤ ساعة	خصم ٥٠٠ جنية عن كل يوم تأخير

٣٩- معاينة نافية للجهالة

على أصحاب العطاءات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة و ان يتحقق بفسة و تحت مسؤليته من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و التعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية و القانونية و الاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التى قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولا نهائياً لها بحالتها و اوصافها الراهنة و ليس له الحق فى الاعتراض عليها حالياً او مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة و معرفة محل الطرح و معاينة المعاينة التامة النافية للجهالة .

إقرار

نقر نحن شركة / بأننا قمنا بإجراء المعاينة النافية للجهالة للمساعد محل التعاقد كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط و المواصفات و هذا إقرار منا بذلك

التوقيع:

الختم:

أعضاء اللجنة

٤٠- بوليصة التأمين

تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء وقبل التعاقد وعلى نفقتها و مسئوليته الكاملة تقديم بوليصة تأمين لصالح المحافظة لكل مصعد على حدا بمراعاة ألا تقل قيمة البوليصة لكل مصعد على حدا عن القيمة التقديرية التي ستقرر بمعرفة شركة التأمين و غير ذلك من أمور أخرى ذات الصلة بموضوع التعاقد بعد إتمام المعاينات و الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، دون ثمة اعتراض من الراسي عليه العطاء على أن تشمل هذه البوليصة على السرقات بأنواعها و الإصابات بأنواعها و العجز (كلى / جزئي) و الوفاة لجميع مستخدمي المصاعد و الحريق ٠٠٠ الخ وذلك فيما يخص كل مصعد على حدا وما قد يترتب على ذلك من أثار مالية و ادارية و قانونية دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة و الادارة التنفيذية للجراجات و يلتزم الراسي عليه العطاء سداد هذه القيمة فور قيام المحافظة بإخطاره بالسداد خلال المهلة المحددة من جانبها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال الخاصة بإجراءات بوليصة التأمين يتم إتباع أحكام القوانين و اللوائح ذات الصلة .

٤١- يقر المتقدم للمناقصة العامة بأنة إطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها و انة موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التي قد يبيدها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد

مدير إدارة التعاقدات

توقيع مقدم العطاء

ناجى إبراهيم دسوقي

أعضاء اللجنة